مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

كتاب الحج الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر ذي الحجة وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه نحو ومن كفر فإن ا غني عن العالمين ونحو فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل بل يجب الإتيان به إما بنفسه أو بنائبه بخلاف الصوم فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عينا نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ثم قال وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى وكذا قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع وفيه نظر فإنما فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل واللازم باطل فالملزوم كذلك وهو لغة القصد إلى من تعظمه أو كثرة القصد إليه وشرعا قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص يأتي بيانه وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بحديث بني الإسلام على خمس وفرض سنة تسع عند الأكثر من العلماء قيل سنة عشر وقيل سنة ست وقيل خمس والأصل في فرضيته قوله تعالى